بان يسقط الفعل فان استقام بالمبتدا فمبتدا وخبر كان كان
الكلام سديدا والا فلا وحكم ثاني المفعولين حكم خبر المبتدا
في الذكر فيه راجعا الى المفعول الاول ثم ان لهذه الافعال
خلا حبت وخلت معا فيأتي لا تجاوز عليها مفعولا
واحدا اذا ظننت فهي اذا كانت بمعنى ترجح احد
الاحتمالين او بمعنى اليقين كما في قوله تعالى وظنوا انهم
ملاقوا ربهم كان من افعال القلوب واذا اذا كان
من الظنة بمعنى التهمة لم يتعد المفعول الثاني نحو ظنتة
اي اتهمته واذا زعمت اذا كان بمعنى ظننت فهو من
هذا الباب وقد يكون بمعنى القول من غير ضمان فلا
يقتضي الثاني نحو قوله صلعم الذي كفروا ان لن يبعثوا
وكذلك علمت قد يكون بمعنى معرفة الذات فلا
يقتضي المفعول الثاني نحو علمته اي عرفته وكذا رايت
قد يكون من رؤية البصر ووجدت الضالة من
خصايصها امتناع الاقتصار على احد المفعولين اذا لم
يجز الاقتصار فيها لانها داخلة على المبتدا والخبر فكما
لا يستغني المبتدا عن الخبر والخبر عن المبتدا كذلك

لا يستغني احد المفعولين عن صاحبه بخلاف باب اعطيت
فانك تقول فيه اعطيت زيدا ولا تذكر ما اعطيت
او اعطيته درهما ولا تذكر من اعطيته واذا المفعولان معا
فلك ان تسكت عنهما وتجعلهما نسيا منسيا نحو قولهم
من يسمع يخل كما في قولهم فلان يعطي ويمنع والفاعل
متوسطة ومتأخرة اعلم ان هذه الافعال ثلث مراتب
الاولى التي لا يجوز فيها الا الاعمال ولا يجوز الالغاء
البتة وذلك اذا كانت متقدمة لان التقديم من اعلام
الفاعلية والالغاء يدل على ضعفها فلا تجتمعان
الثانية التي يحسن فيها الالغاء والاعمال وذلك عند
التوسط نحو زيد ظننت منطلق او زيدا ظننت
منطلقا واقساما بالله احدا من المفعولين قد
تقدم والفعل واقع بينهما فهو متأخرة ومتقدم من وجه
الثالثة التي يكون الالغاء فيها احسن وذلك عند
التأخر وذلك لان الفعل لاحظ له في التقديم من وجه
فضعف امره وحسن الغاؤه واما اقتضى الالغاء
هذه الافعال ولم يخرجها عن غيرها من الافعال ذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)